

[319-939] هل يجوز للحاج أو المعتمر عند التحلل أن يأخذ من

شعره هو بنفسه؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز للحاج أو المعتمر عند التحلل أن يأخذ من شعره هو بنفسه أي لا مانع أنه إذا أراد التحلل أنه

يقص من شعره للتحلل - 00:00:00

ما قصه للرفاهية أو إنما قصه للتحلل هذا نسك قصه للنسك لا بأس بذلك نعم الممنوع أنه يقصه أو يحلقه للرفاهية. نعم - 00:00:18